



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مركز البحوث النفسية

مجلة العلوم النفسية

مجلة علمية محكمة معتمدة

تصدر عن مركز البحوث النفسية

حاصلة على الاعتمادية

رقم الإيداع 614 / 1994 / الرمز الدولي 1970 - 1816

المجلد (35) - العدد (2) - الجزء (3)

وقائع المؤتمر العلمي السنوي السادس والعشرون الموسوم

(الأمن المجتمعي ... التحديات والمعالجات)

للمدة 6 - 7 / 3 / 2024

حزيران / 2024



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مركز البحوث النفسية

مجلة

العلوم النفسية

مجلة علمية محكمة معتمدة تصدر عن مركز البحوث النفسية

المجلد 35 العدد 2 الجزء 3

ISSN : 1816 - 1970

رقم الايداع : ٦١٤ / ١٩٩٤

الرمز الدولي : ١٩٧٠ - ١٨١٦

حزيران / 2024





مجلة العلوم النفسية

مجلة علمية محكمة

رئيس التحرير / أ.د. لطيف غازي مكي

مدير التحرير / أ.م.د. علا حسين علوان

أعضاء هيئة التحرير

الاسم	مكان العمل	البلد
- أ.د. ياسر خلف رشيد الشجيري	جامعة الأنبار / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم العلوم التربوية والنفسية / طرائق التدريس	العراق
- أ.د. أسامة حامد محمد	جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم العلوم التربوية والنفسية / علم النفس التربوي / قياس وتقييم	العراق
- أ.د. كامل علوان الزبيدي	جامعة بغداد / كلية الآداب / أستاذ متمرس (متقاعد) / علم النفس – صحة نفسية	العراق
- أ.د. عبد الرزاق محسن سعود	الجامعة العراقية / كلية التربية للعلوم الإنسانية قسم العلوم التربوية والنفسية / علم النفس التربوي	العراق
- أ.د. صفاء طارق حبيب	جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد / قسم العلوم التربوية والنفسية / قياس وتقييم	العراق
- أ.د. بشرى عبد الحسين محميد	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مركز البحوث النفسية	العراق
- أ.د. يوسف حمه صالح مصطفى	جامعة صلاح الدين / كلية الآداب – أربيل / علم النفس العام	العراق
- أ.د. زكريا عبد أحمد	جامعة تكريت / كلية التربية للبنات / قسم العلوم التربوية والنفسية / علم النفس التربوي	العراق
- أ.د. مهند عبد الستار النعيمي	جامعة ديالى / كلية التربية الأساسية / قياس وتقييم	العراق
- أ.د. إيمان صادق عبد الكريم	جامعة بغداد / كلية التربية للبنات / قسم العلوم التربوية والنفسية / علم النفس التربوي	العراق
- أ.د. دونالد أوين كامرون	رئيس الجمعية الأمريكية للطب النفسي - الشخصية والصحة النفسية / واشنطن	الولايات المتحدة
- أ.د. أمل عبد الرزاق نعيم المنصوري	جامعة البصرة / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم الإرشاد التربوي	العراق

الاسم	مكان العمل	البلد
- أ.د. عصام توفيق قمر	كلية الدراسات العليا للتربية / المركز القومي لأصول التربية / التربية وعلم النفس	مصر
- أ.م.د. براء محمد حسن	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مركز البحوث النفسية / الشخصية والصحة النفسية	العراق
- أ.م.د. هناء مزعل حسين الذهبي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مركز البحوث النفسية / علم النفس التربوي	العراق
- أ.م.د. ميسون كريم ضاري	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مركز البحوث النفسية / علم النفس التربوي	العراق
- أ.م.د. صباح عايش بنت محمد	جامعة الشلف / كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية / علم النفس العام	الجزائر
- أ.م.د. عبد الناصر أحمد محمد العزام	جامعة البلقاء التطبيقية / قسم العلوم النفسية / علم النفس التربوي / علم النفس التربوي	الأردن
- أ.م.د. زينة علي صالح	جامعة واسط / كلية الآداب / علم النفس العام	العراق
- أ.م.د. بيداء هاشم جميل	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ مركز البحوث النفسية / علم النفس العام	العراق
- أ.م.د. مقبل بن عايد خليف العنزي	جامعة القصيم الحدود الشمالية / كلية التربية / قسم التربية والاحتياجات الخاصة	السعودية
- أ.م.د. سهلة حسين قلندر	جامعة بغداد / كلية التربية ابن الهيثم للعلوم الصرفة / علم النفس التربوي	العراق
- أ.م.د. رجاء ياسين عبد الله	جامعة كربلاء / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم العلوم التربوية والنفسية / علم النفس التربوي	العراق
- أ.م.د. زينب علي هادي	الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية / قسم العلوم التربوية والنفسية / علم النفس التربوي	العراق
- م.د. ميس محمد كاظم	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ علم الاجتماع	العراق

مجلة العلوم النفسية
مجلة علمية محكمة معتمدة متخصصة تصدر عن
مركز البحوث النفسية
جمهورية العراق
قسمة اشتراك
أرجو قبول اشتراكي في مجلة العلوم النفسية :

..... لمدة () سنة ابتداءً من

..... الأسم :

..... العنوان :

..... قيمة الاشتراك :

طريقة الدفع :- نقداً () شيك () حوالة بريدية ()

رقم: / / تاريخ

..... التوقيع : : التاريخ

الأفراد: (125000) الف دينار عراقي داخل العراق (100) \$ او ما يعادلها خارج العراق للمؤسسات أو المؤتمرات : (90.000) الف دينار عراقي داخل العراق (70) \$ او ما يعادلها خارج العراق	قيمة الاشتراك لعدد واحد
--	----------------------------

شروط النشر في المجلة

أولا : تنشر المجلة الأبحاث والدراسات الأكاديمية القيمة والأصيلة باللغتين العربية والإنكليزية في حقل مجالات اهتمام المجلة نفسيا وتربويا ، والتي لم تقبل أو تنشر سابقا ، ويتحمل الباحث المسؤولية القانونية في كل القضايا المتعلقة بالأمانة العلمية إذا كان بحثه منشور أو قدم للنشر .

ثانيا: يخضع كل بحث مقدم للنشر في المجلة الى الأستلال الألكتروني على أن لاتزيد درجة الاستلال عن (20) .

ثالثا : يقدم الباحث المقبول بحثه للنشر في المجلة تعهد خطي بعدم نشر بحثه في مجلة أخرى أو حصوله على قبول نشر مسبقا .

رابعا: يقدم البحث مطبوعا على نظام (Word 2007) مصحوبا بالعنوان للبحث مع أسم الباحث الثلاثي واللقب العلمي والأختصاص وأسم الجامعة والكلية والقسم والبريد الألكتروني في بداية الصفحة الأولى للبحث باللغتين مع خلاصة للبحث باللغة العربية والإنكليزية مثبت فيها عنوان البحث واسم الباحث ومكان عمله على أن لاتزيد عن (250) كلمة فقط .

خامسا: يجب أن لاتتجاوز عدد صفحات البحث المقدم للنشر في المجلة أكثر من (25) صفحة فقط بما فيها الجداول والأشكال والملاحق ، وبخلافه يتحمل الباحث مبلغا إضافيا مقداره (2) الفين دينار عن كل صفحة إضافية ، ولايتجاوز البحث بعد الزيادة عن (35) صفحة بكل الأحوال .

سادسا: موافقة أثنين من المحكمين المختصين الذين يقومون بالبحث علميا قبل نشره ، بالإضافة الى تقويم البحث من ناحية اللغة العربية والإنكليزية .

سابعاً: يراعى في كتابة البحث الآتي :

1- الأصول العلمية في كتابة البحث من حيث الدقة في التوثيق والأمانة العلمية في العرض.

2- يقدم البحث بنسختين مطبوعة على ورق أبيض (A4) مطبوعة على الحاسوب وعلى جهة واحدة من الورقة مع قرص (CD)، بالمواصفات الآتية :

- الحاشية العليا 4.50 سم .
- الحاشية السفلى 4.50 سم .
- الحاشية اليمنى 3.75 سم .
- الحاشية اليسرى 3.75 سم .
- يكون الخط المستخدم نوع (Meersoft Word)، حجم الخط (14) بالنسبة للمتن و(12) بالنسبة للجداول .
- تحتوي كل صفحة على (22) سطر فقط وفقاً لبرنامج التنضيد .
- يكون التباعد بين الأسطر للصفحة الواحدة (1.15).
- تكون الأشكال والجداول واضحة ، وتستخدم فيها الأرقام العربية والنظام العالمي للوحدات .
- يكون البحث خالي من الأخطاء اللغوية والنحوية ولا تتحمل المجلة مسؤولية ذلك .
- لا تستعمل الهوامش في أسفل الصفحات وإنما يشار رقمياً الى المصادر حسب موضوعها في نهاية البحث من خلال ذكر أسم الباحث والسنة وعنوان البحث من جهة النشر والطبعة وتكتب بأسلوب (APA) ...مثال
- الهاشمي ،عدنان علي (2009). تحمل المسؤولية الاجتماعية وعلاقتها باتخاذ القرار لدى التدريسيين في الجامعة ،رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة.....، كلية ، قسم
- يلتزم الباحث بدفع مبلغ قدره (125) الف دينار من داخل العراق ، و (100) دولار أمريكي من خارج العراق .

- يلتزم الباحث بالتعليمات المؤشرة من الخبراء ، ويعيد الباحث النسخة الأصلية للمجلة مع نسخة جديدة ورقية أخرى مصححة .
 - لاتعاد البحوث الى أصحابها قبلت أم لم تقبل للنشر .
 - لايزود الباحث بكتاب قبول النشر ، الأبعد التزامه بالتعليمات أعلاه وتسليم النسخ الورقية كافة .
 - المجلة غير مسؤولة عن نشر الأبحاث بعد مرور (90) يوم من دون مراجعة الباحث للمجلة والتزامه بالتعليمات كافة .
- ثامنا : تحتفظ المجلة بحقها في أن تحذف أو تعيد صياغة بعض الكلمات أو الجمل بما يتلائم مع أسلوبها في النشر .
- تاسعا: تنتقل حقوق نشر البحث الى المجلة حال أشعار الباحث بقبول بحثه للنشر .

مجالات اهتمام المجلة



1. البحوث والدراسات في مجالات العلوم التربوية والنفسية بفروعها المختلفة والطب النفسي، و الباراسايكولوجي .
2. المؤتمرات والندوات العلمية الوطنية والعربية والعالمية التي تعقد حول التخصصات في الفقرة المذكورة اعلاه
3. نشاطات وفعاليات المركز والمؤسسات الاخرى التي تهتم بالمجالات - الواردة في الفقرة (1).

((في هذا العدد))

الصفحة	الباحث	الموضوع	ت
22 - 1	م. د أحمد باقر جمعة وزارة التربية / مديرية تربية ذي قار	التحديات الاجتماعية لبطالة الشباب في المجتمع العراقي (دراسة اجتماعية)	1
70 - 23	أ.د بشرى عبد الحسين أ.م.د سيف محمد رديف م.د ميس محمد كاظم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مركز البحوث النفسية	واقع ومؤشرات التعايش السلمي والسلام المجتمعي لدى عينة من المجتمع العراقي	2
86 - 71	م.م زيد نجم عبدالله العبادي جامعة كربلاء - كلية التربية للعلوم الانسانية - قسم العلوم التربوية والنفسية	العنف السيبراني الموجه ضد المرأة	3
104 - 87	أ.م.د. براء محمد حسن أ.م.د. مؤيد عبدالسادة راضي م.م. هدى سعد سلوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مركز البحوث النفسية	الإلحاد الضمني والصريح لدى طلبة الجامعة العراقية (دراسة مقارنة)	4
118 - 105	أ.م.د. مؤيد عبدالسادة راضي أ.م.د. براء محمد حسن أ.م.د. هناء مزعل حسين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مركز البحوث النفسية	النزعة نحو التحرش الجنسي لدى موظفي الدولة العراقية	5
130 - 119	أ.م.د. أسيل مهدي نجم الجامعة المستنصرية / كلية الآداب / قسم علم النفس م.م. حازم رحيم شلتاغ وزارة التربية / مديرية تربية الكرخ الثانية	أستراتيجيات التعامل مع الضغوط النفسية (دراسة نظرية)	6

الصفحة	الباحث	الموضوع	ت
144 - 131	ايمان حسن عبد هيئة الحشد الشعبي / معاونة الطبابة	الآباء المدمنين وعلاقات أبنائهم الاجتماعية	7
158 - 145	م.م امانى عبد سليم م.م هاجر مثنى صالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مركز البحوث النفسية	تأثير الابتزاز الالكتروني على الامن المجتمعي	8
172 - 159	م.د هديل علي جبر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مركز البحوث النفسية	الامن الفكري ودوره في تعزيز الصحة النفسية	9
198 - 173	م.م.علي علاء حسين الرهيمي كلية الإعلام -الجامعة الإسلامية في النجف الأشرف	الأمن السيبراني وأثره في الحد من الابتزاز الإلكتروني للأسرة العراقية "دراسة في الآليات والتحديات"	10
234 - 199	أ.م.د هناء صادق البدران جامعة البصرة / كلية التربية للعلوم الانسانية	العنف الاسري المدرك وعلاقته بالاتجاه نحو التطرف لدى عينة من المراهقين	11
246 - 235	م.م جولان حسين خليل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مركز البحوث النفسية	الحاجات النفسية للطلبة لأبناء شهداء الحشد الشعبي	12
274 - 247	حيدر خزعل فهد عكاب جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد	الفكر التربوي والتعايش السلمي عند امير المؤمنين-خطب نهج البلاغة- انموذجا	13
292 - 275	م.م طالب خضير عبد م.م صدى صالح احمد وزارة التربية / المديرية العامة للتربية في محافظة ذي قار	المثالية الزائدة لدى المتفوق	14
314 - 293	أ. د. منتهى عبد الزهرة العزاوي الجامعة المستنصرية / كلية التربية م. م. صفاء عبد الحسين وزارة التربية	المؤسسات الجامعية ودورها في تحقيق أبعاد الأمن المجتمعي	15

الصفحة	الباحث	الموضوع	ت
342 - 315	م.م : نبأ جواد جبار أ.د. مسلم كاظم عيدان كلية الامام الكاظم (ع)	الموقف الفقهي والقانوني للجرائم السيبرانية الواقعة على الاشخاص التهديد والابتزاز نموذجاً	16
362 - 343	أ.د. محسن عبد علي الفرجي جامعة المستقبل أ.د. كاظم موسى محمد جامعة الموصل	انعكاسات الأمن المائي العراقي على الأمن المجتمعي (دراسة تحليلية)	17
380 - 363	أ.د. صفاء حسين محمد علي الاسدي م.د عبير مهدي حسن التميمي الجامعة المستنصرية / كلية التربية	التحدي وعلاقته بالخوف من التقييم السليبي لدى طلبة الجامعة	18
402 - 381	أ.م.د. حوراء محمد علي المبرقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مركز البحوث النفسية	القوة الناعمة والهوية الاجتماعية	19
418 - 403	م.م. ريام حاكم مشجل الكلابي كلية الإعلام - الجامعة الإسلامية فرع النجف م.د. إياد عباس الجنابي كلية الآداب - قسم الإعلام / جامعة الكوفة	انعكاس بيئة الإعلام الجديد على القيم الاجتماعية لدى مجتمع الأطفال	20
436 - 419	م.م. أنور خالد فرحان جامعة بغداد / كلية التربية للبنات قسم التربية الاسلامية وعلوم القرآن	الاديان السماوية وموقفها من التربية والتعليم وما دورها في إستقرار الامن المجتمعي	21
450 - 437	م.د هبة فرزندق محمد م.د ورقاء كاظم حراية م.م رؤى عباس علي م.د نور أحمد عبد الله وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الجامعة المستنصرية	الآليات المقترحة لمكافحة الإدمان على المخدرات من وجهة نظر أساتذة الجامعة	22
466 - 451	م.م رشا محمد حسن الجامعة المستنصرية / مكتب رئيس الجامعة	نمو المدن العشوائية وتأثيره في الامن الاجتماعي	23

الصفحة	الباحث	الموضوع	ت
496 - 467	أ.م.د بیداء هاشم أ.م.د تهاني طالب أ.م.د بشرى عثمان م.م هبة حسين م.م احمد عباس وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مركز البحوث النفسية	دوافع وأسباب أنتشار الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي من وجهة نظر أساتذة الجامعات	24
532 - 497	أ.م. صبا حسن عبد علي جامعة بغداد / مركز التعليم المستمر م.د. ابتسام هادي جامعة بغداد / كلية الهندسة الخوارزمي	العنف ضد المرأة دراسة ميدانية في مدينة بغداد	25
564 - 533	أ.م.د. نسرين جواد شرقي جامعة بغداد / كلية التربية للبنات	اثار مواقع التواصل الاجتماعي على رياض الاطفال (الاثار السلبية والايجابية انموذجا)	26
604 - 565	م.د حسين إبراهيم العنبري وزارة التربية العراقية - المديرية العامة لتربية محافظة ديالى	الغف الرقمي وانعكاساته على الشباب الجامعي (دراسة ميدانية في جامعة ديالى)	27
622 - 605	م د خالد مجيد صالح الحيالي ديوان الوقف السني - دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية	دور الكوادر التربوية في تعزيز الامن المجتمعي (دراسة اجتماعية تحليلية)	28
654 - 623	أ.م. رنا فاضل عباس الجنابي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / مركز البحوث النفسية	دور المناهج التعليمية في تنمية الامن المجتمعي لدى طلبة المرحلة الثانوية من وجهة نظر المدرسين	29
688 - 655	م. د عقيل حبيب عبيد مديرية تربية الديوانية / الإرشاد التربوي	سيكولوجية الصورة الإرهابية (التحليل لنفسى لصورة الإرهابي البغدادي)	30
702 - 689	م.د. طه حسين عيسى كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة	شذرات من تراثنا المعرفي العربي في تحقيق الأمن المجتمعي النبي والوصي أنموذجاً	31

الصفحة	الباحث	الموضوع	ت
732 – 703	م.د.رجاء صدام جبر العبودي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مركز البحوث النفسية	المسؤولية الاجتماعية وعلاقتها بالتسامح الاجتماعي عند طلاب جامعة بغداد	32
754 – 733	أحمد قاسم شاكر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - مركز البحوث النفسية	مضار ومنافع شبكات التواصل الاجتماعي على الامن المجتمعي	33
782 – 755	م.د آلاء علي مجيد القيسي جامعة بغداد - المركز الوطني للدراستات السكانية والديموغرافية أ.م.د مهند طالب عبد جامعة بغداد - كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة	مهددات الهشاشة الحضرية والأمن المجتمعي ... دراسة اجتماعية ميدانية في مدينة بغداد	34
812 – 783	م . د . أياد سعود هاشم المسعودي كلية الصفوة الجامعة / قسم القانون	التدابير البديلة للأحداث ودورها في الحفاظ على الأمن المجتمعي (دراسة مقارنة)	35



الموقف الفقهي والقانوني للجرائم السيبرانية الواقعة على الأشخاص التهديد والابتزاز نموذجاً

م.م : نبأ جواد جبار
أ.د. مسلم كاظم عيدان
كلية الامام الكاظم (ع)

المستخلص :

تكمن اهمية الدراسة بهذا الموضوع كونه وسيلة من وسائل تفشي المعرفة التي بدورها تمثل قوة رادعة ودافعة بوجه المجرمين و لكل أنواع الجرائم التي تخص الجنبه السيبرانية وذلك باستعراض العقوبات التي حددتها الشريعة الإسلامية أو القانونية، ولا يخفى أن التصدي لها وردع هذا النوع من الجرائم لا تقع على عاتق الأشخاص فحسب بل هو من واجبات الأسر والمجتمعات والدولة بشكل مباشر، إذ لا بدّ على الدولة التي تبغي حفظ النظام والأمن والطمأنينة التي يستحقها مواطنوها، من وضع حلول ناجعة توفر حماية تامة وأنظمة مُحكمة للحيلولة من وقوع هذه الحالات السيبرانية التي تستنزف الجميع بلا فرق، لأن منع إشاعة الذعر والخوف أو التجسس ونحوه لا يقل أهمية عن موضوع الاستنزاف أو التهديد الفردي.

وأما الجرائم التي تقع على مستوى الأفراد فيكون درؤها توعية المجتمع بالأخص الشباب من عدم الانجرار وراء النفس الأمانة و رغباتهم لكي لا يُستغلوا، وكذلك لا بدّ من الاهتمام بالتوعية قدر الإمكان وتلك مسؤولية المؤسسات التعليمية ومؤسسات المجتمع المدني، كما هي مسؤولية العوائل التي يجب عليها القيام بتوعية الأبناء والانتباه عليهم ومراقبتهم ومحاولة سدّ كلّ حاجاتهم كي لا يتسلل إليهم الفراغ العاطفي أو الفراغ الوظيفي و يلجؤون إلى التسلية، واللهو واهدار أوقاتهم في التصفح بمواقع التواصل لسدّ حاجاتهم وملئ الفراغ الحاصل لديهم، بل يجب توجيه طاقاتهم نحو الاتجاه الصحيح.

الكلمات المفتاحية: (الجرائم السيبرانية ، التهديد والابتزاز الالكتروني)



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق محمد وال بيته الطيبين
الطاهرين وصحبه الغر الميامين..
اما بعد..

لقد تناولنا في جانبنا مهماً من جوانب الدراسات الاسلامية الشرعية والقانونية حول الجرائم
السيبرانية الواقعة على الاشخاص نتيجة للتطور العلمي الهائل والمستمر الحاصل أصبح الاعتماد
الكبير على الانترنت والتقنية الألكترونية الحديثة من الهاتف المحمول والحاسوب وغيرها، والأنفتاح
على كل مواقع التواصل الاجتماعي بالرغم من إيجابياته في إختصار الوقت والجهد، تظهر سلبيات
إذا ما انتبه لها فستكون العقاب وخيمة، التي توصل إلى ارتكاب الجرائم السيبرانية بسبب سوء
الاستخدام ومعلوم إن لكل جريمة دواعيها و أسبابها كذلك الجرائم السيبرانية لها عدة أسباب منها
الفقر والبطالة فضلا عن ضعف الوازع الديني عند المجرمين وغيرها من الأسباب النفسية
والاجتماعية.

وإنّ الشريعة الإسلامية لم تقصر في تكييف تلك الجرائم على مستوى مصادر الاستنباط
(الكتاب، السنة، الاجماع،العقل) وكذلك القانون الوضعي أيضاً في قانون العقوبات العراقي كيف
هذه الجرائم في قبال عقوبات عسى أن تكون رادعة وتدرء المجرمين وهذه الجرائم عن المجتمع.
ولذا فقد انتظم البحث على مباحث ومطالب تبين من خلالها الموقف القانوني والفقهني
ازاء التهديد والابتزاز الالكتروني باعتباره جريمة سيبرانية مذمومة شرعا ويعاقب عليها قانونا، ،
كما يمكن عدّ هذه الجهد كمساهمة حقيقية في زيادة الوعي الديني والمعرفي الخاص بالجنبه
السيبرانية وتأثيراتها، والتي من تداعياتها يتوجب إبراز الجانب المعرفي المنوط بكل مكلفٍ بالغِ
عاقلٍ من أجل حياة أمنة مطمئنة.. والله ولي التوفيق.



المبحث الأول

جريمة التهديد والابتزاز السيبراني

يهتم البحث بدراسة جريمة التهديد والابتزاز السيبراني ، و قسم المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول: قراءة في شرعية وقانونية التهديد والابتزاز السيبراني ، أما المطلب الثاني فتناول فيه : التدابير الشرعية والقانونية لجريمة التهديد والابتزاز السيبراني.

المطلب الأول: قراءة في شرعية وقانونية التهديد والابتزاز السيبراني

"يعد العراق إحدى الدول التي لا يزال دخولها إلى الفضاء السيبراني محدودا، و استخدامه الفضاء السيبراني مقتصر على مجال الاتصال والتعليم ومواقع التواصل الاجتماعي، وبعض النشاطات التجارية والترفيهية، لكن بالرغم من ذلك هناك زيادة في عدد الجرائم السيبرانية التي يتعرض لها الإنسان العراقي، ولاسيما الفتيات، إذ اخذت جرائم التحرش الجنسي، والتهديد والابتزاز ، وجرائم الفدية، تمارس من قبل مجرمين يسعون للحصول على غاياتهم الجنسية والمالية، من خلال عملية تصيد معلومات الأشخاص واستدراج المراهقات؛ للحصول على صور شخصية، ومن ثم العمل على مسأومة الضحية، مما قد يدفع البعض من الفتيات الخضوع لهم لتجنب الفضيحة أو الانتحار، وهذا ما تأكده مصادر الإعلام الخاصة بالأجهزة الأمنية العراقية في احصائياتها اليومية والسنوية" (1) ، "وإن جريمة التهديد والابتزاز قد تتم بوسائل تقليدية، أو إلكترونية، فالابتزاز التقليدي يتم من خلال وسيلة تقليدية، كواجهة الجاني بالمجني عليه ، مباشرة، أو يتم من خلال شخص وسيط بين الجاني والمجني عليه؛ أما الابتزاز السيبراني فهو يتم بوسيلة إلكترونية، والتي تعد من نتاج التطورات التكنولوجية التي لحقت بالمجتمعات، إذ انتقلت وسيلة الابتزاز من الوسيلة التقليدية إلى أدوات متطورة تتم عبر وسائل التواصل الإلكترونية مثل الحاسوب، الهاتف المحمول، ..." (2) .

(1) خريسان: باسم علي، خلاصتك في الفضاء السيبراني: مركز تاج الحضارة الثقافي- بغداد، ط1/

٢٠٢٢ م . ١٤٤٣هـ/20-21.

(2) ينظر: تامر محمد صالح ، الابتزاز الالكتروني لدراسة تحليلية مقارنة، لبحث منشور في مجلة كلية

الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، صادرة من جامعة عن جامعة الاسكندرية كلية الحقوق،

مصر، 599.



أولاً: المفاهيم

جريمة التهديد والابتزاز السيبراني من الجرائم الحديثة التي نشأت مع دخول التكنولوجيا الحديثة بشكل كبير إلى جميع أفراد العائلة عن طريق استخدامهم للأجهزة الذكية ولغرض بيان مفاهيم هذه جريمة التهديد أو الابتزاز أو التهديد والابتزاز السيبراني مركباً سواء لغة أو اصطلاحاً وكالاتي:-

1- التهديد

أ- التهديد لغة :

هو التهديد والتهديد والتهديد من الوعيد أو التوعد بالعقوبة والاحافة (1)، وهذا ما اكده ابن فارس حيث قال: اصلها اصل صحيح يدل على كسر وهضم وهدم (2). ومصطلح التهديد لغويًا يعني التوعد والإخافة للمجني عليه من خلال الاتيان بالقول أو الفعل الذي يثير خوفه .

ب- التهديد اصطلاحاً :

"هو فعل الشخص الذي يُنذر آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو بماله" (3)، وعُرف التهديد أيضاً هو "توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمداً يكون من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب جريمة أو إفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف ، إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون" (4) .

من خلال ما سبق يبين موضوع التهديد بأن يتعرض المجني عليه بتهديد مباشر من الجاني بكلمة أو عبارة تثير الخوف والرعب في نفس المجني عليه وبدورها يراد منها أموراً عديدة منها : الفضيحة، إفشاء أمر ما أو عرض أمور مخلة بالشرف .

(1) ينظر: ابن منظور: لسان العرب: 3/433+ قلعجي: محمد رواس - حامد صادق قنبيي، معجم لغة

الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان 1408 هـ - 1988 م / ط2/149.

(2) ينظر: ابن فارس : معجم مقاييس اللغة: 6/7 .

(3) جندي عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية: دار الكتب المصرية، القاهرة /1932/ ط1/2/755.

(4) رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري : مطبعة نهضة مصر

، 1965/ ط5/ 374.



2- الأبتزاز

أ- الأبتزاز في اللغة :

يعني : "التجرد من الثياب، وابتزت نياها اي جردت" (1)، و أصلها (بز) "الباء والزاء أصل واحد وهو الهيئة من لباس أو سلا، وقولهم بززت الرجل، أي سلبته" (2) يشير المؤلف هنا إلى ان الأبتزاز في الاصل الكلمة تعني التسليب أو سلب الشئ وانتزاعه بغير وجه حق من صاحبه وجرده منه .

وقال ابن منظور : "الأبتزاز من بز الشيء يبز بزاً، والبز: السلب، ابتزرتُ الشيء: استلبته" (3). وذكر الزبيدي الأبتزاز في تاج العروس: "البز: الغلبة والغصب وأخذ الشيء بجفاء وقهر، قولهم: يبتزني ثيابي ومتاعي: أي يجردني منها ويغلبني عليها" (4). أشار المؤلفين هنا إلى ان بزّ الشئ استلابه وهما متفقان عليه لكن يحتمل أيضاً منه الغلبة والغصب بغير حق .

مما تقدم يتبين لنا أن معنى الأبتزاز في اللغة لا يتعدى الغصب والسلب وانتزاع الشيء بالقوة وهذا المعنى مطابق لما يقوم به المبتز من سلب حقوق الآخرين و أموالهم بالقوة في كثير من الأحيان. **ب- الأبتزاز في الاصطلاح :**

ذكر الأنصاري صاحب اللمعة البيضاء: الأبتزاز: "الاستلاب وأخذ الشيء بقهر وغلبة من البز بمعنى السلب، يقال: بزه يبزه بزاً أي سلبه، وفي المثل: من عز بز أي من غلب أخذ السلب أو سلب من غلب، ولعل منه البز بمعنى أمتعة البزاز وبمعنى السلاح بمناسبة أن من شأنها السلب" (5).

(1) الفراهيدي: الخليل بن احمد: العين: 353 / 7.

(2) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة: 180/1 .

(3) ابن منظور: محمد بن مكرم: لسان العرب: 312 / 5.

(4) الزبيدي: محمد مرتضى(ت1205هـ)، تاج العروس في جواهر القاموس، تحقيق: التزوي وآخرين، ط 16، (1975م-1395هـ)، الكويت: 29 / 15.

(5) الأنصاري: محمد علي بن أحمد القراجة داغي التبريزي(ت1310هـ)، اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء(ع)، تحقيق: دار فاطمة(ع) - السيد هاشم الميلاني، الناشر: دفتر نشر الهادي - قم ، (1418هـ)، ط 1 / 729.



من خلال ما تقدم بين التعريف الاصطلاحي ان الابتزاز هو سلب واخذ الشيء بالغلبة وقد يشبه بالسلاح كونه يغلب من يهدده.

وقد عرف أيضاً بأنه "نوع من السلب يقضي بالحصول على تسليم أموال، أو قيم، أو سندات أو تواقيع تحت تهديد إفشاء مشين صحيح أو كاذب" (1).

وهنا يشير التعريف السابق إلى ان السلب يعني اخذ المال بالقوة وأيضاً قيم اخرى وسندات أو تواقيع لسلب ممتلكات الشخص وكل ذلك يكون تحت تهديد افشاء امر أو فعل مشين صحيح أو كاذب .

و يعرف الابتزاز "هو أخذ المال من صاحبه جبراً ، ويسبب غير مشروع، كالخوف من القتل وهتك العرض والإيقاع في التهلكة، وغيرها من وسائل التهديد والإكراه" (2)

كما بين التعريف ان الابتزاز هنا هو أخذ المال من صاحبه بالغصب والاكراه وبدون وجه حق وأيضاً قد يكون التخويف بالقتل أو هتك العرض أو ايقاع الشخص بتهلكة ما الخ من وسائل وطرق التهديد .

من خلال ما تقدم تتفق الباحثة مع التعريف الثاني للابتزاز كونه سلب المال أو القيم أو السندات أو التواقيع لغرض اخذها من صاحبها تحت تهديد بافشاء امر صحيح كان ام كاذب .

3- التهديد والابتزاز السيبراني:

عرف بعض الباحثين التهديد و الابتزاز السيبراني بأنها : "محاولة تحصيل مكاسب مادية، أو معنوية، أو جنسية من فتاة بالإكراه، أو التهديد بفضح سر من أسرارها أو نشر صورة من صورها تؤدي إلى تميزها عند أهلها ومجتمعها" (3) .

(1) جيرار كورنو :ترجمة :منصور القاضي ،معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،1988/ط1/22 .

(2) احمد جمال الدين : المصطلحات القانونية الجزائرية، منشورات المكتبة العصرية ،بيروت، (د،ط)،11.

(3) الزيدي: علي، جريمة الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة، بمكتبة القانون المقارن ،بغداد،2019/ط1/11.



وعرفها البعض الاخر بأنها " المخالفات التي تُرتكب ضد الأفراد أو مجموعات من الأفراد بدافع الجريمة ويقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي للضحية مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل الانترنت وغرف الدردشة والبريد الإلكتروني والموبايل"(1) كما عرفها المستشار القانوني رامي الغالبي بأنها : "استغلال المبتز لمهاراته الالكترونية، أو قربه الاجتماعي من الضحية ؛ لغرض حرق المعلومات السرية لتلك الضحية فضلاً عن صورها ومستندات الشخصية أيأ كان نوعها، وإجبارها على دفع الأموال، أو الإذعان لطلباته المخالفة للشرع والقانون " (2)

تؤكد التعريفات السابقة للتهديد والابتزاز السيبراني على ان هذا الابتزاز هو أن يقوم أحد الأشخاص باستغلال خبرته ومهارته الالكترونية بالحقاق الأذى بالآخرين بغية الحصول على مكاسب مادية وذلك عبر تهديده بتلك الوسائل التي تؤدي لشتى أنواع الأذى على المستوى المادي والعقلي لتلك الضحية المستهدفة بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق التطبيقات والبرامج المختلفة التي تمكن المبتز من الحصول على مبتغاه والوصول إلى مآربه وأهدافه ، عن طريق تلك الوسائل التي يحكم فيها قبضته على ضحيته لكي يضطره للإذعان له ودفع ما يريد.

وكما تبين سلفاً بأن الابتزاز الإلكتروني يتم عبر التهديد بتشهير الضحية من خلال مشاركة معلوماته الشخصية التي لا يرغب بأن يطلع عليها غيره ، كمشاركة صورته وفيديواته ونشرها في فضاء الأنترنت العام إن لم تستجب الضحية لمطالبه وقد تنحصر مطالب المبتز بالمال أو الاستغلال الجنسي الذي يبتغيه من ضحيته ، وكما هو معلوم إن غالب تلك الابتزازات تحدث نتيجة اختراق وقرصنة الهواتف والحواسيب اللوحية الخاصة بالأشخاص المستهدفين من أولئك القراصنة ، كما لا يخفى ان وسائل الابتزاز ليست بالضرورة تكون حقيقية بالكامل ، فقد تكون فبركة الصور في برامج المونتاج المتطورة لها السهم الأقوى بهذا الصدد ، حيث يتم التلاعب

(1)Halder, D.,&Jaishankar,k. (2011): cyber crime and the victimization of women: laws, Rights, and Regulations. Hershey, PA, USA. IGI Global. ISBN978-1-60960-830-9

(2) الغالبي : رامي احمد ،جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق ، الدائرة القانونية جامعة الإمام جعفر الصادق،بحث منشور في مجلة وزارة الداخلية مديرية العلاقات والإعلام، ٣٠/2019.



بالصور وجعلها تبدو كالحقيقية وهي مزيفة لا أساس لها من الصحة ، بحيث تشعر الضحية بالخوف مما يضطره للإجابة لطلباته ، وخاصة إذا لم تكن الضحية لها معرفة للحفاظ على تأمين تلك الخصوصيات خشية الوقوع بأحبال وشراك تلك الأساليب الشيطانية المتغترسة ، مما فضي للوقوع بتلك الكوارث ؛ لاسيما إن مجتمعاتنا العربية و الإسلامية هي مجتمعات محافظة تولي اهتمامًا بالغًا للعفة والشرف ونحو ذلك من الأعراف والتقاليد الشرقية و الإسلامية .

ثانياً: مراحل التهديد والابتزاز السيبراني

إن جريمة التهديد والابتزاز السيبراني من تلك الجرائم التي اخترقت كافة المجتمعات عموماً ومنها المجتمع العراقي ان هذا النوع من الجرائم يتطلب تخطيط بخطة يقوم بها المجرم من خلال جمع المعلومات واستخدام الأساليب المخادعة التي توهم الضحية وتوقعه تحت يد المجرم ليكون فريسة له للهجوم والوصول إلى مبتغاه الإجرامي ، و مراحل تنفيذ التهديد والابتزاز السيبراني يتم وفق ما يأتي :

1-المرحلة الأولى : الحصول على مادة الابتزاز

"تتمثل هذه المرحلة في حصول الجاني على صورة، أو تسجيل صوتي، أو مقطع فيديو، أو معلومة لا يرغب المجني عليه أن تذاغ على الملاً ففي بعض الأحيان يحصل الجاني على مادة الابتزاز برضى الضحية ، ويتم ذلك إما عبر دخول الجاني في قصة حب زائفة مع النساء ، مستغلاً في ذلك ظروف الكبت أو الفراغ العاطفي الذي تعيشه بعض النساء، فالمرأة التي تتشأ في تلك الظروف تكون فريسة سهلة للجاني الذي يتحين الفرصة ليرمي شبابه عليها ، ثم لا يلبث إلا وبقيدتها بحبل متين مستغلاً أدواته التي إليه راضية" (1) .

يتبين مما تقدم هذه المرحلة أولى خطوات الجاني في الحصول على المادة التي سيقوم من خلالها ابتزاز وتهديد المجني عليه أو الضحية بمادة صورية كانت أو فيديو أو صوتية ليتمكن الجاني من تنفيذ جريمته وتحقيق مأربه منها .

(1) الحصين : سلطان بن عمر، الاحتساب على جريمة الابتزاز ، بحث منشور في إطار (مؤتمر ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها)، المجلد 6، الرئاسة العامة لهيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، المملكة العربية السعودية، 2010/126-127.



2- المرحلة الثانية: الطلب والتهديد

"لما كان مضمون الابتزاز هو تهديد مقترن بطلب، لذا فلا محل لقيام جريمة الابتزاز إن لم يقترن التهديد بطلب، إذ تقوم جريمة التهديد المستقلة حينها، وإن أغلب التشريعات لم تعين شكلاً محدداً للطلب، فقد يكون قيام بعمل أو إمتناع، أو تكليف بأمر أو منفعة أيًا كان شكلها، تبدأ هذه المرحلة بعد انتهاء المرحلة الأولى، أي بعد الحصول على مادة الابتزاز؛ إذ يبدأ الجاني بالتهديد والضغط على المجني عليه لتحقيق مقاصده الإجرامية، التي تتمثل بالوصول إلى أهدافه والتي يُريد إجبار المجني عليه على تنفيذها، وفي حالة عدم استجابة الضحية فإن الجاني سيقوم بتنفيذ تهديده، وهو ما يضع المجني عليه بين نارين، إما الخضوع للجاني وتحقيق أهدافه والسير في طريق لا عودة فيه، وإما عدم الخضوع والتعرض للفضيحة أو الأذى"⁽¹⁾.

من الواضح إن أهداف الجرائم وتنفيذها هو الحصول على المكاسب المادية كالمال ونحو ذلك مما يصنف بأنه نفع مادي، وغالبا ما يكون المجني عليه شخصا له مركزاً وظيفياً أو اجتماعياً وكذا تقع تلك الابتزازات على الأشخاص المعنيين كالشركات التجارية والتهديد بالمساس بسمعتها وما إلى ذلك من انواع الابتزازات، وربما تكون الدوافع مختلفة عن تلك التي ذكرناها، فربما تكون دوافع أخلاقية أو جنسية كالابتزاز الجنسي الذي يتم من خلال اقامة علاقات غير مشروعة وقد تبدأ بسيطة ثم يطورها المُبترز لإيقاع الضحية في شركه وفخاخة، وقد يكون المجني عليه ذكراً وقد يكون انثى، حيث يتم تصويره هو بشكل لا يجب أن يطلع عليه غيره، حيث يقوم بتهديده المبتز بغية القيام بتكرار تلك الأفعال المشينة معه أو معها، وربما تتطور تلك الابتزازات إلى طلب القيام بأشياء غير مشروعة تهدد السلم المجتمعي كطلب القيام بنقل الممنوعات من مكان لآخر وهو مرغما خاضعاً لتلك التهديدات، ولكن قد تتم ملاحقة هؤلاء المجرمين ان كانت الضحية واعية لما هي فيه فتقوم بأخبار الجهات المختصة لملاحقة هؤلاء والقبض عليهم وإنزال العقوبات التي تليق بهم.

(1) داليا قدرى أحمد عبدالعزيز: المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد: 25/ 2018م /33.



3- المرحلة الثالثة : المقاومة

"يبدأ الجاني في هذه المرحلة بتنفيذ مشروعه الإجرامي، أي بعد إنتهاء المرحلتين الأولى والثانية، وذلك بحصوله على مادة الابتزاز وتهديد المجني عليه بالنشر، أو بحصول أذى، إن لم يتم بتنفيذ ما هو مطلوب منه، هنا يظهر على المجني عليه القلق ورفضه لمطالب الجاني"⁽¹⁾، "لاسيما إذا ما كانت هذه المطالب هي ارتكاب أفعال غير مشروعة، كممارسة علاقة جنسية محرمة، أو تنفيذ سرقة لصالح الجاني، أو ترويج مخدرات، وما شاكل ذلك"⁽²⁾.

مما يلاحظ أن غياب الرقابة من أولياء الأمور قد تسمح بتفشي تلك الانعطافات لحياة أبنائهم والتي قد تنعكس على نفسية الأبناء طيلة حياتهم ، ولذا يجب على الآباء والأمهات بشكل خاص والأسر بشكل عام أن لا يهملوا أبناءهم وأن لا يقصروا في دورهم الرقابي في كل وقت وحين ، وذلك من خلال النظر في أجهزتهم وبرامجهم التي يترادونها ، وبالخصوص يجيب مراقبة البثوث والمحتويات التي يقومون بها ، ومن المعلوم أن الألعاب التي يقوم الأبناء بتنزيلها على أجهزتهم غالباً ما تكون مربوطة ببيوابة وإعلانات تقود أولئك الأطفال والمراهقين وقليلي الوعي إلى تلك المواقع المشبوهة ، فتقع تلك الأشياء التي لا يتناها أي عاقلاً لأبنائه .

4- المرحلة الرابعة : الإذعان

"إن الإذعان يعني الاستسلام وهو عكس المقاومة أو الممانعة، وهو القيام بما يريده ذلك الشخص ففي هذه المرحلة يفاضل المجني عليه بين أمرين الأول التعرض للفضيحة أو حصول الضرر، والثاني هو تنفيذ مطالب الجاني، وغالباً ما يختار المجني عليه تنفيذ مطالب الجاني على أن يتعرض للفضيحة أو الأذى لما له من عواقب وخيمة، وبالتالي ستذعن الضحية لتهديد الجاني وتقوم بتنفيذ ما طلب منها"⁽³⁾.

(1) عبد العزيز بن حميد بن احمد: بحوث ندوة الابتزاز "المفهوم، الاسباب، العلاج"، مركز باحثات لدراسة المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الاسلامية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1432هـ/58.

(2) الدراجي: باقر غازي حنون: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون، 2020م / 21 .

(3) الدراجي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة : 22



وأما من يقع عليه الابتزاز، يكون لا إرادياً يتحول لأسير لا يستطيع أن يتحكم في قراراته ولا سلوكياته، بل هو رهن إشارة للمبتز أينما حل وإرتحل.

5- المرحلة الخامسة: التكرار

"في هذه المرحلة يستمر بعض الجناة الذين لا تنتهي مطامعهم عند تنفيذ المجني عليه لمطلبه، خاصة عندما يشعر الجاني بضعف أجهزة الردع من جهة المجني عليه، وأن هناك استجابة من قبل المجني عليه من جهة أخرى، ومقابل المنافع التي حصل عليها من ابتزاز المجني عليه، لذلك يُعاد سلوكه الإجرامي المتمثل بابتزاز المجني عليه، سواء يتم تكرار ذلك السلوك من قبل الجاني نفسه، أم يُرسل إليه أشخاصاً آخرين لغرض ابتزازه مرة أخرى" (1)

في هذه المرحلة وبعد ان يحصل الجاني على ما يريده من الضحية يبدأ من جديد بابتزاز المجني عليه وتهديده بطرق أخرى ومن خلال أشخاص آخرين ليتمكن بأقصى ما لديه من إمكانيات ان يحصل على مكاسب مادية أو معنوية أو غيرها أو الاستمرار في إذعان المجني عليه لتنفيذ طلباته وأوامره.

المطلب الثاني: التدابير الشرعية والقانونية لجرائم التهديد والابتزاز السيبراني

يجب أن يكون دور الرقابة الذاتية التي يقوم بها أولياء الأمور نابغاً من داخلهم ومن أساس قناعاتهم، ولذا يجب عليهم القيام بأدوار التوعية والتربية التي تتناغم مع الحفاظ على أبناءهم من استغلال تلك الأجهزة استغلال سيئاً، لكي ينعم المجتمع والأسرة بالطمأنينة والأمان، لذلك يتضمن هذا المطلب التدابير الفقهية والقانونية لدرء جرائم التهديد والابتزاز السيبراني وذلك من خلال عرض النصوص والأدلة الشرعية والقانونية التي تجرم الجرائم السيبرانية وتعطي المعاني لدرءها ومن ثم بيان آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها .

الفرع الأول : التدابير الشرعية لجريمة التهديد والابتزاز السيبراني

إن التشريعات أساس التدابير الشرعية فلا بد من الرجوع إليها أولاً للوصول إلى التدابير التي تدرء وتردع عن ارتكاب الجرائم بشكل عام والتي تنظم حياة الفرد بصورة خاصة والمجتمع بصورة عامة،

(1) م، ن : 22+ ظ: سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، طاء، الدار الهندسية الحديثة، القاهرة، 2005م /360.



وهي كما يأتي:

أولاً: أدلة الفقهاء في حرمة التهديد والابتزاز من الكتاب الكريم :

1-الدليل الأول : قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } (1)

وجه الدلالة

للآية المباركة عدة معانٍ منها: أن الأكل ليس المعنى الحقيقي، بل هو كناية عن تملك مال الغير من غير إستحقاق، وإن كان ذلك المال من غير المأكولات كالدار ونحوها، وقد تعارف هذا الإستعمال في القرآن الكريم و اللغة العربية وغيرها(2) .

لذلك يراد بالأكل مطلق تصرف الإنسان، والمال ما تميل إليه النفس وتتعلق به رغبة الإنسان والباطل خلاف الحق ويأتي بمعنى الزوال والفساد، وفي الآية إشارة إلى أساس من الأسس الاجتماعية وهو إحترام مال الغير كإحترام الشخص لماله، وخلاف ذلك يعد خيانة وجناية على الفرد والمجتمع (3) ، وهي الأموال التي يستولي عليها الإنسان من طريق الغصب والعدوان، ولذا ورد النهي الإلهي ليشمل كل تصرف في أموال الآخرين بطرق غير مشروعة وأسباب باطلة وكذلك المعاملات التي لا ترتكز على أساس عقلاني ولا تتضمن هدفاً سليماً، الا أن تكون تجارة عن تراض (4)

وهذا ما يحدث في كثير من حالات جرائم الابتزاز إذ يجبر المبتز ضحيته على دفع مبالغ مالية بشكل إجباري، مقابل التستر على أسراره، والذي أثبتته علمائنا هو حرمة تلك الأموال المأخوذة غصباً ومن دون وجه حق و بطرق غير عقلائية، وبطلان المعاملة وفق الآية الكريمة المذكورة سابقاً .

(1) النساء: ٢٩

(2) ظ: التوحيدي: محمد علي التبريزي، مصباح الفقاهة - في المعاملات، تقارير أبحاث السيد الخوئي(قدس): 1/ 68-69.

(3) ظ السبزواري: عبد الأعلى: مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، الناشر: مؤسسة أهل البيت، ط٢، (د٤ت)، بيروت لبنان، 97/3.

(4) ظ: الشيرازي: الأمثل: ٢/ ٥-٦ + السيد الخوئي :مصباح الفقاهة:69/1.



2-الدليل الثاني:قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا كَتَبْنَا فَتَنًا وَنَجِّنَا لَهُمْ مِنْ يَدِنَا وَإِنَّمَا كُنَّا لَوْمَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (1).

وجه الدلالة

إن الآية المباركة تتحدث عن إيذاء المؤمنين بعد إيذاء الله تعالى ورسوله (صل الله عليه وآله وسلم)، فنقول: والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً؛ لأن للمؤمن علاقة بالله ورسوله عن طريق الإيمان، ولهذا جعل للمؤمن هذه المرتبة العظيمة التي هي بعد مرتبة الله تعالى ورسوله " صل الله عليه وآله وسلم"، وإن تعبير بغير ما اكتسبوا إشارة إلى إن هؤلاء لم يرتكبوا ذنباً حتى يؤذون، وإن التشهير بالمؤمن وابتزازه بأشياء تسيئ له، من أجل الحصول من الضحية على أموال أو من أجل التشهير به والتقليل من كرامته ومكانته أمام الناس، أو لأجل السخرية والتقليل من احترامه هو من مصاديق الآية المباركة كون هذه الأعمال هي إيذاء للمؤمن، وإن أي إعاقة أو معاناة لهؤلاء الذين يبيثون الشائعات والدعايات يؤذون بها المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً كبيراً، ويُعدُّ عملهم مصداقاً للشروع والآثام (2). "تقييد إيذائهم بغير ما اكتسبوا لأن إيذاءهم بما اكتسبوا كما في القصاص والحد والتعزير لا إثم فيه، وأما إيذاؤهم بغير ما اكتسبوا ومن دون استحقاق فيعده سبحانه احتمالاً للبهتان والإثم المبين، والبهتان هو الكذب على الغير يواجهه به، ووجه كون الإيذاء من غير إكتساب بهتاناً أن المؤذي إنما يؤدي لسبب عنده يعده جرمًا له يقول: لم قال كذا؟ لم فعل كذا؟ وليس بجرم فيبهته عند الإيذاء بنسبة الجرم إليه مواجهة وليس بجرم وكونه إثماً مبيناً لأن الإفتراء والبهتان مما يدرك العقل كونه إثماً من غير حاجة إلى ورود النهي عنهما شرعاً" (3).

و كذلك يستفاد من أسلوب الآية أن جماعة في المدينة كانوا يطلقون الشائعات ويثيرون الشبهات حول المؤمنين، ويتهمونهم بما ليس فيهم، وحتى إن النبي " صل الله عليه وآله وسلم" لم يكن بعيد عن اتهاماتهم ولم يكن بمنأى عن ألسن أولئك المؤذنين، وإن التشهير والابتزاز هو من المصاديق الواضحة لإيذاء المؤمنين في زماننا من خلال استخدام التطور التكنولوجي من القنوات المرئية

(1) الأحزاب: 58.

(2) ظ: الشيرازي: الأمثل: 13 / 346.

(3) الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن: 16 / 339.



والمواقع الالكترونية ونحوها، في العمل المحرم وهو الابتزاز والتشهير، وإن الإعانة على مثل هكذا أعمال فيها إيذاء للمؤمنين والمؤمنات وانتهاك لحرمتهم يُعد مصداق ظاهر وواضح من مصاديق بغض الله عز وجل (1).

ثانياً: أدلة الفقهاء في حرمة التهديد والابتزاز من السنة الشريفة:

إن التهديد والابتزاز من مصاديقها في الشرع هي الغضب والأذى والروايات التي وردت و تدل على حرمة الغضب أو بمعنى التهديد والابتزاز كثيرة واشهرها ما يأتي :

1-الدليل الأول : في حديث آخر عن صاحب الزمان (عليه السلام) قال: ((لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه)) (2)

وأيضاً موثقة غيات وصحيحة زيد الشحام من رسول الله (صلى الله عليه وآله): ((حرمة مال المسلم كحرمة دمه)) (3).

روي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ((سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وأكل لحمه معصية وحرمة ماله كحرمة دمه)) (4)

وجه الدلالة

لا يحق لأحد التصرف بمال غيره بغير علمه أو إذنه بنص الحديث النبوي الشريف، والمعصومين وهو محرم في الدين الإسلامي ، وهذا دليل على ان حرمة المؤمن محفوظة عند الله عز وجل ولا يقبل بأي حال انتهاكها، وان الذي يعين آخر ويقدم له أي إعانة لإيذاء المؤمن عن طريق ابتزازه وتهديده هو مصداق حي لوقوع الضرر على المؤمن (5).

(1) ظ: الشيرازي: الأمل: 13 / 346.

(2) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ، 25 / 386 + الخوئي: مصباح الفقاهة 2 / 163

(3) التبيري: جواد: إرشاد الطالب في شرح المكاسب ، مطبعة، وفاق، ط 1 / 1431. قم - إيران. 3/106

(4) الكليني: الكافي: 2 / 360.

(5) ينظر: الجزائري: محمد جعفر المروج : هدى الطالب في شرح المكاسب، مؤسسة دار الكتاب،

(د،ت)،(د،م،ط)، 1/518.



2-الدليل الثاني: وورد عن الرسول " صلى الله عليه وآله وسلم" قوله: ((من آذى مؤمناً فقد إذاني ومن إذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فهو ملعون في التوراة والانجيل والفرقان))⁽¹⁾. وقال الرسول " صل الله عليه وآله وسلم": ((من أحرز مؤمناً ثم أعطاه الدنيا لم يكن ذلك كفارته ولم يؤجر عليه))⁽²⁾.

وجه الدلالة

إن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أعلن الحرمة الكبيرة في الدين الإسلامي للمؤمن، وإن مجرد أن تُحرز المؤمن فيوقع عليك إثم كبير، فمن باب أولى حرمة الابتزاز أو التشهير أو السخرية تدخل ضمن حرمة المؤمن وحرام إنتهاكها.

3-الدليل الثالث: ((عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله يوم لا ظل إلا ظله، وحشره في صورة الذر لحمه وجسده وجميع أعضائه، حتى يورده مورده.))⁽³⁾.

4-الدليل الرابع: قال الرسول " صل الله عليه وآله وسلم": ((من آذى مؤمناً بغير حق فإنما هدم مكة والبيت المعمور عشر مرات، وكأنما قتل ألف ملك من المقربين))⁽⁴⁾.

وجه الدلالة

أشار الرسول الكريم (صل الله عليه وآله وسلم) في الحديث أعلاه إلى أن التسبب في آذى المؤمن هو انتهاك لحرمة وكرامته التي خصه الله بها، وإن حرمة المؤمن أكبر من حرمة مكة والبيت المعمور، بالمحصل النهائي فهو محرم وتحريم الإعانة على ذلك؛ كونها جريمة يعاقب عليها الله عز وجل.

5-الدليل الخامس: ورد عن ابي عبدالله " عليه السلام " انه قال: ((المؤمن أعظم حرمة من الكعبة))⁽⁵⁾.

(1) المجلسي: محمد باقر، بحار الانوار: 64/ 72، ح40.

(2) م، ن: ٧٢ / ١٥٠.

(3) الحر العاملي: وسائل الشيعة: ١٧ / ٢٠٩.

(4) النوري: حسين بن محمد تقي الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: 100/9، ح6.

(5) المجلسي: محمد باقر، بحار الانوار: 64 / 71، ح35.



وجه الدلالة

يتبين لي إنَّ حرمة المؤمن أعظم من حرمة الكعبة، وبالتالي إنتهاك حرمة أكبر من إنتهاك حرمة الكعبة، فمن أعان على ذلك فقد ارتكب إثماً كبيراً.

ثالثاً: أدلة الفقهاء في حرمة التهديد والابتزاز من الاجماع

الإجماع على حرمة الغصب وقد ثبت الإجماع لدى الإمامية على حرمة الغصب (1) ومفهوم الغصب يشمل التصرف بمال الغير بغير إذنه وبدون رضاه، فإذا تحقق ذلك إنطبقت الحرمة سواء كان المال مأخوذاً بسرقة وهو الأخذ مع جهل المالك حال أخذه أو غصباً وهو الأخذ قهراً مع علم المالك، أو في معاملة باطلة كالربا، أو من معتدٍ ظالم أو غير ذلك من أنواع السيطرة على أموال الآخرين بدون وجه حق" (2)

أجمع الفقهاء من مختلف المذاهب على أنّ الغصب هو من المحرمات التي حرّمها الله تعالى في كل الشرائع الدينية والسماوية واثبت المذهب الإمامية على حرمة الغصب والأكراه وبكل فعل منها التصرف بمال الغير بدون إذن أو سماح له بالتصرف به عن طريق سرقة أو أخذ غصباً عنه أو قهراً تحت طائلة التهديد والابتزاز .

رابعاً: أدلة الفقهاء في حرمة التهديد والابتزاز من العقل

"يدرك العقل ذاتية القبح والحسن لبعض الأفعال مجرداً عن الشرع، ويكون الشرع عند تحسينه وتقبيحه لها كاشفاً عن مدركات العقل ومرشداً لها، فليس للشرع أن يُحسن ما هو قبيح في ذاته ، ولذلك فإنّ الشك بالنبوة لا يؤدي إلى الشك قبح الظلم" (3) .

بمعنى ان العقل يتدبر في الافعال عامة الحسنة منها والسيئة وما يفسره الشرع والفقهاء إنما هو دليل قائم بذاته على الادراك العقلي واستحسان الفعل .

(1) ظ: المبسوط في فقه الإمامية: الطوسي، ٣/٥٩.

(2) المصدر: محمد، ما وراء الفقه المحييين للطباعة والنشر، مطبعة، قلم ط. ٣، ١٤٢٧-٢٠٠٧، قم- إيران، 321/7.

(3) ظ: الحسون: علاء، العدل عند مذهب أهل البيت (عليهم السلام) الناشر: المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، ط ٢ / ١٤٣٢ - ٢٠١١ / ٥٤ - ٥٥



ويترتب على ذلك "أن كل ما حكم العقل بحسنه فهو محبوب شرعاً، وكل ما حكم العقل بقبحه فهو مذموم شرعاً، وعليه فكل ما حكم به العقل حكم به الشرع، وهذا ما اشتهر لدى الفقهاء"⁽¹⁾، "فإذا حكم العقل بوجوب شيء مثلاً حكماً قطعياً مستقلاً لا بد من حكم الشرع به أيضاً ؛ لعدم الانفكاك بين الحكمين، وبحسب الحقيقة حكم العقل الذي كان مورد وفاق العقلاء بما هم عقلاء نفس حكم الشرع بلا فصل ولا غيرية"⁽²⁾ .

ويتضح مما سبق ان العقل يحكم على الأفعال ويعطيها شرعيتها من خلال تفكر وتفسير واضح كونه يستحسن الصالح من الأفعال ويستقبح ما هو مذموم منها .

"يكون الفعل بنفسه علّة تامة للحسن والقبح ، فلا يتغيّر حسنه ولا قبحه بعروض العوارض ويشمل هذا الأمر الأفعال التي يدرك العقل . عند لحاظها . أنّها حسنة أو قبيحة ، بغض النظر عن جميع الجهات الطارئة عليها وهذا ما يسمّى بالحسن والقبح الذاتي ويستحيل في جميع الأحوال أن يكون العدل قبيحاً والظلم حسناً ، ومثله حسن الإحسان وقبح الإساءة و لا يكون الفعل علّة تامة لحسنه أو قبحه ، بل يكون مقتضياً للتصاف بالحسن أو القبح ، بحيث يكون الفعل بنفسه حسناً أو قبيحاً ، ولكن قد يتحوّل حُسن هذا الفعل إلى القبح ، أو يتحوّل قبحه إلى الحسن فيما لو عرض عليه عنوان آخر "⁽³⁾.

الفرع الثاني: التدابير القانونية لجريمة التهديد والابتزاز السيبراني

"جريمة الابتزاز الالكتروني والتي اخترقت كافة المجتمعات عموماً ومنها المجتمع العراقي ووفقاً لآخر الاحصائيات فقد سجلت المحاكم العراقية (2452) شكوى امام محاكم التحقيق عن ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني للفترة من 2022/1/2 ولغاية 2022/3/31 الامر الذي يشير إلى ازدياد ارتكاب هذه الجريمة بصورة لافتة للنظر مما يؤكد الخشية منها في تهديد دعائم المجتمع بسبب نتائجها السلبية وانتهاكها للحياة الخاصة لأفراد الامر الذي يوجب بيان الحلول المناسبة

(1) ظ : م،ن: +56 مغنية: محمد جواد، الإسلام والعقل : ، دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأخيرة، بيروت لبنان/78

(2) المصطفوي : محمد كاظم، مائة قاعدة فقهية ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط ٣ المنقحة ١٤١٧ /١ قم إيران/٢٦٨

(3) ظ : الحسنون :علاء :العدل عند مذهب الإمامية :41.



لحد من ارتكاب مثل هكذا جرائم في كافة المجالات عموماً وفي الجانب التشريعي والقضائي على وجه الخصوص من خلال التكييف القانوني السليم لفعل المرتكب لها بغية فرض العقوبة المناسبة له بشكل يحقق الغاية منها في الردع العام والخاص والاصلاح " (1).

لذا فقد أدرج القضاء العراقي بقانون العقوبات العراقي ذي الرقم 111 لعام 1969 المعدل جرائم الابتزاز السبيراني وفقاً للمادة 430 التي تتضمن التهديد و قد استخدم التكيف لعدم وجود نص صريح بذلك وللأمر نفسه تطبيق النصوص الجنائية الحالية على الابتزاز الالكتروني من مواد تهديد عينها لكي لا يكون للمجرم اي حجة في ارتكاب هذا النوع الخطير من الجرائم تحت عنوان ((لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص)) وحيث ان هذه الجرائم تمس حياة الأفراد و المجتمعات فهي تحتاج إلى نص قانوني عقابي محدد يشرعه مجلس النواب العراقي لحماية المجتمع و الأفراد من هذا النوع من الجرائم ليكون هذا دافعاً قوياً للسلطة القضائية لإنهاء هذه الجرائم و عدم الإكتفاء بالنصوص الحالية بالتكيف، قد شمل التكيف مواد عقابية للتهديد نورد نصها كما يأتي:-

المادة - ٤٣٠ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره أو بإسناد أمور مخدشة بالشرف أو إفشائها وكان ذلك مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل أو مقصوداً به ذلك .

٢ - ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله أو كان منسوباً صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة.

المادة - ٤٣١ - يعاقب بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال غيره بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار أو إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠ .

المادة - ٤٣٢ - كل من هدد آخر بالقول أو الفعل أو الإشارة كتابة أو شفاهاً أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١ يعاقب بالحبس سدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار(2).

(1) ظ : حبيب إبراهيم حمادة، التكييف القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع العراقي، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى، 2022-06-30 07:30:00

(2) حياوي: نبيل : قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ : 189.



"عند قراءة قانون العقوبات العراقي يلاحظ أن الفقرة (١) من المادة (٤٣٠) والمادة (٤٣١) لم أعد اية وسيلة بل استخدمت مبرة كل من هدد آخر...) وبذلك يصح في هذه الحالة أن يقع التهديد بأية وسيلة بالكتابة أو شفاهاً بالقول أو بالفعل أو بالإشارة المكتوبة أو الشفهية أو بالرسوم أو الرموز أو غيرها . اما الفقرة (٢) من المادة (٤٣١) تكلمت عن التهديد بواسطة (خطاب) اي اشترطت في هذه الحالة أن يكون التهديد بواسطة الكتابة ، ولكن هذه المادة اشترطت في هذه الحالة ان يكون الخطاب اما خال من اسم مرسله أو كان منسوباً صدوره إلى جماعة سرية موجودة أو مزعومة ، ولكن المادة (٤٣٢) تكلمت عن التهديد بالقول أو بالفعل أو باستخدام اشارة مكتوبة أو شفاهاً أو تم التهديد بواسطة شخص آخر ، وبذلك يقتصر تطبيق احكام هذه المادة على جرائم التهديد التي تقع باحدى هذه الوسائل لان المشرع حددها ، وبذلك فإن هذه المادة لا تطبق إذا كان التهديد بواسطة رسالة مكتوبة

واضح ان التهديد يتحقق وفقاً لهذه المادة إذا تم بالقول اي شفاهاً أو بالفعل اي يأتي الجاني فعلاً مادياً يهدد به المجني عليه كما لو اطلق الرصاص فوق دار المجني عليه ، أو يضع له اشارة على ورقة ويسلمها له أو يرسلها اليه ، أو يلوح له باشارة تفيد معنى التهديد ، كما يتحقق إذا وقع بواسطة شخص آخر استخدمه الجاني لابلاغ التهديد للمجني عليه ، وكل ذلك في الحالات التي لا تشملها المادتان (٤٣٠ و ٤٣١) " (١).

ومع مواد التهديد وتكييفها للابتزاز لابد من اعتماد توصيات أو تدابير جزء منها وقائية وأخرى علاجية لمواجهة هؤلاء المجرمين و لتوعية المواطنين والمجتمع وتنمية الحس الأمني لدى المواطن واستشعارهم بالمسؤولية والتكامل في أداء الأدوار ولتجنب ودفع هذه الجرائم وكالاتي:

أولاً: تدابير وقائية

عدد جرائم الابتزاز السبباني في إزدیاد، في مختلف دول العالم، يقوم بها أفراد ومنظمات عبر نساء ورجال، عبر الاحتيال وصنع علاقات وهمية من أجل الحصول على المال،

(١) الدرّة: ماهر عبد شويش: شرح قانون العقوبات القسم الخاص: المكتبة القانونية
،بغداد/ط2،(د،ت)،236-237.



والخوف من تشويه السمعة، غير مرتبط بثقافة أو دولة بعينها، وهو ما تثبته الأخبار والقصص التي تملأ الإنترنت حول هذا الموضوع، الشيء الذي أدى بعشرات الأشخاص إلى الانتحار، رجلاً ونساءً.

1- عدم الكشف عن كلمة السر للحسابات الشخصية على مواقع التواصل نهائياً وتغييرها بشكل دوري واختيار كلمات سر صعبة لتجنب الوصول لها واختراق الحسابات بسهولة، يجب على الأشخاص الذين يستخدمون شبكة الانترنت في الأماكن العامة والأماكن الخاصة أن يكونوا على قدر كاف من الحيطة والحذر، كأن يحذروا عندما يكتبون اسم المستخدم وكلمة السر لموقع ما وبحيث يطالبهم في الواقع يكون على شكل سؤال الموقع المعني بحفظ كلمة المرور فبمجرد كبسة زر واحدة على موافق يكون الموقع قد احتفظ بكلمة السر حتى ولو تم مسح بيانات المتصفح في نهاية العمل لذا يجب ان يكون حفظ كلمات السر للموقع للمواقع المسجل فيها هي الاجهزة الشخصية الموجودة في البيت فقط (1).

2- "التأكد من محو جميع الصور والملفات الحساسة قبل بيع الهاتف المحمول، فضلاً عن عدم إرسال الصور الشخصية إلى افراد غير معروفين على وسائل التواصل الاجتماعي حتى لغرض التعارف وتجنب قدر المستطاع إرسال الصور الخاصة جداً على حسابات التواصل، لأن اختراقها قد يتسبب في حدوث التهديد والابتزاز الالكتروني"(2).

3- "الحذر والحرص عند استخدام أجهزة الهاتف المحمول في المناسبات الخاصة وبالأخص في مناسبات الأعراس والحفلات العائلية لاسيما تلك المقتصرة على الفتيات حصراً، لأنه قد يتعرض الجهاز إلى السرقة أو فقدان فيقع في أيدي العابثين مع التنبه إلى عدم ترك ذاكرة الهاتف في

(1) ينظر: مجموعة باحثين ، انتشار ظاهرة الابتزاز الالكتروني في المجتمع العراقي استطلاع اراء عينة من المجتمع العراقي حول التعامل مع هذه الظاهرة، شبكة المؤتمرات العربية، المؤتمر العلمي الدولي الاول، العراق - جامعة دهوك/ 11-12-2019-166-171. + ط: سعيد زيوش ، ظاهرة الابتزاز الالكتروني واساليب الوقاية منها قراءة سيولوجية وراء نظرية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد: 84/2017/22.

(2) وصايا جهاز الامن الوطني العراقي في حلول مكافحة الابتزاز الالكتروني (ندوة علمية توعوية) القاها مجموعة ضباط جهاز الامن الوطني في كلية الامام الكاظم(ع) بتاريخ 2023/5/22.



الجهاز أثناء صيانتها، لأنه يوجد بعض العاملين ضعيفي النفوس في هذه المحلات، يستغلون وجود الصور العائلية في أجهزة الإتصال، أو يقومون بإستخدام برامج استرجاع المحذوف من الذاكرة فيحصلون على بعض الصور والمقاطع العائلية الخاصة ومن تم يستغلونها في التهديد والابتزاز⁽¹⁾.
4- "للأسرة الدور الأساسي في الوقاية من حالات الإبتزاز عن طريق تأسيس مليء بالدفع العائلي ومناقشة تلك الحالات والتحذير من الوقوع فيها، مع إعطاء الثقة للذكر والأنثى في إقتداء الأجهزة الحديثة وعمل حسابات تواصل اجتماعي، تحت مراقبة ومتابعة دؤوبة من قبل الأهل كل هذا يجعل لدى الأبناء شعوراً بثقة كبيرة من قبل أهلهم، فضلاً عن دفعة معنوية مفادها أنهم محل ثقة العائلة وأنهم غير متهمين بإمكانية الوقوع في عملية التهديد أو الإبتزاز، وأن لهم سنداً عائلياً يستندون إليه في الحوارات العائلية المبنية على الثقة المتبادلة والإحترام⁽²⁾.

5- "قيام الجهات الإعلامية بعمل تتعاون تنفي مع الجهات التربوية والأكاديمية للقيام بحملات توعية في المدارس الإعدادية للبنات، وإرشاد الطالبات في مرحلة المراهقة بأهمية الحفاظ على قيمهن، شرف عائلتهن، فضلاً عن الحفاظ على نفسهن من أجل تجنب التغير بهن من قبل ضعاف النفوس، والأمر ذاته بالنسبة للمدارس الإعدادية للبنين في إقامة ندوات ومحاضرات تربوية عن طريق الإشراف التربوي في توعية الشباب بمخاطر سلوك طريق التهديد والإبتزاز الإلكتروني، لما له من عواقب وخيمة بمختلف النواحي الشرعية والإجتماعية والقانونية، كذلك الأمر بالنسبة للطلبة الجامعيين الذين يكونون أكثر نضجاً وادراكاً لهذه الأمور كونهم قد اجتازوا فترة المراهقة في المرحلة الإعدادية، إلا أنهم في الوقت ذاته أكثر عرضةً لعمليات التهديد و الإبتزاز كون المرحلة الجامعية مرحلة مختلطة بين الجنسين، ويحدث في بعض الأحيان من يستغل هذا الجو في العديد من الغايات الدنيئة والسيئة، ومنها تهديد وإبتزاز الطلبة ذكوراً كانوا أم إناثاً عن طريق تصويرهم وتهديدهم بتلك الصور والمقاطع الفيديوية التي يحصلون عليها بطرق غير صحيحة ومخادعة⁽³⁾.

(1) الغالبي : جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق : ٣٥

(2) ظ:السند : عبد الرحمن عبدالله ، جريمة الابتزاز ،الرئاسة العامة لهيئة الأملر بالمعروف والنهي عن المنكر ، 1439هـ-2018م / ط1/32.

(3) موقع وزارة الداخلية العراقية. <https://moi.gov.iq>



ثانياً: الجانب العلاجي

يتمثل الجانب العلاجي بخطوات تعامل الشخص الضحية مع الشخص المبتز، في حال تعرضها إلى التهديد و الابتزاز السبيرياني وهذه تتمثل هذه الخطوات فيما يأتي :

1- على الضحية المحافظة على هدوءها أثناء إبتزازها بطلب مبالغ مالية أو صور شخصية فاضحة، ومنافية للاخلاق ، والقيام بالمماثلة مع المبتز لتوثيق جميع المحادثات التي تتضمن الإبتزاز بتصويرها عبر (Screenshot) بالنسبة لأجهزة الموبايل أو (Prin Screen) بالنسبة للحاسوب(1).

2-بعد حصول الضحية على أدلة إدانة المبتز عبر تصويرها المراسلات والمحادثات والإيميل الخاص بالمبتز وكذلك الحسابات الالكترونية التي يستخدمها الشخص المبتز لاستغلال ضحيته و من ثم القيام بحظر حسابه وقطع كل سبل التواصل معه الكترونياً لئلا تقع الضحية بخطأ أكبر من ذلك وهو الوصول إلى مرحلة الإذعان لطلبات الشخص المبتز مما قد يزيد ذلك الأمر تعقيداً، فالشخص المبتز هو مجرم دنيء النفس ووضع ،و كلما إستحصل على الأموال من الضحية بلا شك سيزداد تمسكه بالإبتزاز والتهديد إلى أن يصل الأمر بعدم إمكانية الضحية من دفع الأموال فيما بعد ، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى قيام الشخص المبتز بنشر المحتوى الفاضح والمشهر بالضحية في آخر المطاف، لذلك يفضل قطع التواصل معه دون تردد بعد جمع أدلة الإدانة كما بينها سابقاً " (2)

3- "على الشخص الضحية أو المجنى عليه القيام بمصارحة العائلة في حال وقوعها تحت التهديد أو الإبتزاز الإلكتروني، وطلب المساعدة منهم في مواجهة هذا النوع من الإجرام، كما يقع على عاتق العائلة القيام بمساندة الضحية وترك لومها وتأييدها أو تعنيفها كي لا تزداد الأمور سوءاً وتعقيداً وقد يعرقل ذلك معرفة التفاصيل الدقيقة التي ستسهم بشكل فعال للوصول إلى مرحلة مهمة الا وهي الإيقاع بالشخص المبتز وتسليمه إلى الجهات الأمنية ومحاسبته تحت طائلة العقاب القانوني، وذلك عن طريق التوجه بالاتصال مباشرة في حال تعرض اي شخص للابتزاز أو

(1) ظ: السند :جريمة الابتزاز:34.

(2) الغالبي : جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق : 37+. ظ:سعيد زيوش ،

ظاهرة الابتزاز الالكتروني:86



التهديد بالخط الساخن لجهاز الأمن الوطني على الرقم (131) أو ارسال رسالة على الايميل الالكتروني (info@inss.gov.iq). وتأكد ان مكالماتك تبقى طي الكتمان" (1).

4- على الفتاة التي تتعرض إلى الإبتزاز أو التهديد الالكتروني من قبل زميل لها في العمل أو الدراسة، أن تتوجه مباشرة إلى المدير العام، أو إلى عمادة الكلية والإبلاغ عن حالة الإبتزاز أو التهديد الالكتروني التي تعرضت لها مما يجعل الشخص المبتز في هذه الحالة بأسوأ حالاته، وعدم إستطاعته التصرف بأي أمر يخص الشخص الضحية، ولا سيما وأنه أصبح بهذا الشيء مكشوفاً وواضحاً أمام الجهات المعنية داخل العمل، أو الحرم الجامعي، كما يقع على عاتق تلك الجهات إجراء التحقيقات الإدارية والإنضباطية بحقه وإلزامه بتعهد عدم التعرض لتلك الفتاة، أو إحالة الأمر إلى الجهات الأمنية المختصة التي بدورها ستقوم باحالة الشخص المبتز وفق القانون إلى القضاء لغرض محاسبته (2).

5- "على الشخص الضحية في حالة قيام الشخص المبتز بنشر مقاطع فيديو فاضحة أو صور له خادشة للحياء أن تتوجه مباشرة للإبلاغ عن هذا الفيديو، كما على المحيطين بها أيضاً المساهمة الفاعلة في التبليغ أيضاً عبر إدارات صفحات التواصل الإجتماعي للوصول إلى حذف المحتوى واتخاذ الاجراءات المناسبة لانتهاء الإبتزاز والتوقف عن لوم الضحية أو تعنيفها أو السخرية منها، لئلا يكونوا مساهمين بتعيين للمجرم من حيث لا يشعرون" (3).

تعد مسألة الحماية من الابتزاز السيبراني و إيجاد حل للابتزاز سريعاً من الموضوعات الهامة للغاية، ولكن على ذكر الحماية من الابتزاز لا يمكن إغفال أمر أن أفضل وسيلة لذلك هي التعامل بحكمة وموضوعية، إذ ينبغي على كل شخص يستخدم شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي التعامل بحذر مع الآخر، وعدم غرس الثقة سريعاً فيمن لا يعرفه، وذلك لأن هناك فئة من الأفراد

(1) وصايا جهاز الامن الوطني العراقي في حلول مكافحة الابتزاز الالكتروني (ندوة علمية توعوية) القاها مجموعة ضباط جهاز الامن الوطني في كلية الامام الكاظم(ع) بتاريخ 2023/5/22.

<https://alkadhum-col.edu.iq>

(2) ظ: السند: جريمة الابتزاز: 36 بتصرف.

(3) الغالبي : جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق : 38+. ظ:سعيد زيوش ، ظاهرة الابتزاز الالكتروني:86



يستهدفون فقط الوصول إلى ما يمكنهم من ابتزازك وتهديدك في سبيل الحصول على منافع شخصية عديدة (1).

الخاتمة ونتائج البحث

لابد لنا في نهاية المطاف من الوقوف الى اهم النتائج التي توصلنا اليها خلال البحث والتي يمكن بينها في الاتي :

- 1- لم تهمل التشريعات الإسلامية ولا القانونية مسألة تكييف الجرائم مهما كانت معاصرة فإن التشريع الاسلامي أبدي وأزلي رغم التطور الحاصل في الزمن فهو يتميز انه معاصر ومواصل كل الاحداث، كذلك قانون العقوبات العراقي حدد جزاء كل جريمة على حده.
- 2- إن المجرم السيبراني يتميز بذكاء خارق وان الجريمة السيبرانية تتميز بأنها عابرة للحدود وسريعة وخفيفة وأحياناً صعوبة الوصول إلى المجرم لانها لا تترك اثار و لا يستطيع اي احد الكشف عنها الا ذوي الخبرة بهذا المجال.
- 3- حرصت الشريعة على حفظ النظام الاسلامي و وضعت أسس ومبادئ لذلك النظام.
- 4- هناك مراحل يتبعها المجرم للوصول إلى الضحية أو الفريسة من غير ان تشعر بها وأيضاً توصلت بالبحث إلى تدابير منها وقائية وعلاجية تقع على عاتق الأسر والأفراد لدرء الوقوع في فخ المجرم السيبراني.
- 5- إن جريمة التهديد والابتزاز السيبراني لها أسبابها وتأخذ نفس حكم الجريمة التقليدية على الرغم من اختلاف الوسيلة لانها بالتالي تحدث نفس الضرر.

(1) ظ: مقال: نوران العريان: حل مشاكل الابتزاز الإلكتروني او التهديد و الإبلاغ عن جرائم الإنترنت بشكل مجاني، موقع :استشارات قانونية مجانية ، 24 مايو، 2023 /<https://www.mohamah.net/law> .



المصادر :

1. ابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، دن ، د.ت.
2. ابن منظور: لسان العرب :3/433+ قلعي: محمد رواس - حامد صادق قنبيي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان / ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م / ط2.
3. احمد جمال الدين : المصطلحات القانونية الجزائرية، منشورات المكتبة العصرية ،بيروت، (د،ط).
4. الأنصاري: محمد علي بن أحمد القراجة داغي التبريزي(ت1310هـ)، اللعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء(ع)، تحقيق: دار فاطمة(ع) - السيد هاشم الميلاني، الناشر: دفتر نشر الهادي - قم ، (1418هـ)، ط1.
5. تامر محمد صالح ، الابتزاز الالكتروني لدراسة تحليلية مقارنة، لبحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، صادرة من جامعة عن جامعة الاسكندرية كلية الحقوق، مصر .
6. التوحيدي: محمد علي التبريزي، مصباح الفقاهة - في المعاملات، تقارير أبحاث السيد الخوئي(قدس) .:
7. الجزائري: محمد جعفر المروج : هدى الطالب في شرح المكاسب، مؤسسة دار الكتاب، (د،ت)،(د،م،ط)،.
8. جندي عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية: دار الكتب المصرية، القاهرة /1932/ ط1.
9. جيارار كورنو :ترجمة :منصور القاضي ،معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،1988/ط1.
10. حبيب إبراهيم حمادة، التكييف القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع العراقي، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى، 07:30:00 30-06-2022
11. الحسون :علاء، العدل عند مذهب أهل البيت (عليهم السلام) الناشر: المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، ط ٢ / ١٤٣٢ - ٢٠١١



12. الحصين : سلطان بن عمر، الاحتساب على جريمة الابتزاز ، بحث منشور في إطار (مؤتمر ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية بها)، المجلد 6، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المملكة العربية السعودية، 2010.
13. حياوي: نبيل : قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
14. خريسان: باسم علي، خلاصتك في الفضاء السيبراني: مركز تاج الحضارة الثقافي- بغداد، ط1/ ٢٠٢٢ م . ١٤٤٣هـ.
15. داليا قدرى أحمد عبدالعزيز: المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، عدد: 25/ 2018م /33.
16. الدراجي: باقر غازي حنون: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون، 2020م.
17. الدرّة: ماهر عبد شويش: شرح قانون العقوبات القسم الخاص: المكتبة القانونية، بغداد/ط2، (د،ت).
18. رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري : مطبعة نهضة مصر ، 1965/ ط5.
19. الزبيدي: محمد مرتضى(ت1205هـ)، تاج العروس في جواهر القاموس، تحقيق: التريزي وآخرين، ط 16، (1975م- 1395هـ)، الكويت.
20. الزبيدي: علي، جريمة الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة، بمكتبة القانون المقارن ، بغداد، 2019/ ط1.
21. سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط١، الدار الهندسية الحديثة، القاهرة، 2005م .
22. السبزواري: عبد الأعلى: مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، الناشر: مؤسسة أهل البيت، ط٢، (د،ت)، بيروت لبنان.
23. سعيد زيوش ، ظاهرة الابتزاز الالكتروني واساليب الوقاية منها قراءة سيولوجية واره نظرية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد: 22/2017.



24. السند : عبد الرحمن عبدالله ، جريمة الابتزاز ، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، 1439هـ-2018م / ط1.
25. الصدر: محمد، ما وراء الفقه المحيين للطباعة والنشر، مطبعة، قلم ط. 3 ، 1427-2007، قم- إيران.
26. عبد العزيز بن حمين بن احمد: بحوث ندوة الابتزاز "المفهوم، الاسباب، العلاج"، مركز باحثات لدراسة المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الاسلامية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1432هـ.
27. الغالبي : رامي احمد ،جريمة الابتزاز الالكتروني وآلية مكافحتها في جمهورية العراق ، الدائرة القانونية جامعة الإمام جعفر الصادق، بحث منشور في مجلة وزارة الداخلية مديرية العلاقات والإعلام، 2019.
28. الفراهيدي: الخليل بن احمد: العين .
29. مجموعة باحثين ، انتشار ظاهرة الابتزاز الالكتروني في المجتمع العراقي استطلاع اراء عينة من المجتمع العراقي حول التعامل مع هذه الظاهرة، شبكة المؤتمرات العربية، المؤتمر العلمي الدولي الاول، العراق - جامعة دهوك / 11-12-2019.
30. المصطفوي : محمد كاظم، مائة قاعدة فقهية ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط3 المنقحة 1417 / قم إيران
31. مغنية: محمد جواد، الإسلام والعقل : ، دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأخيرة، بيروت لبنان
32. مقال: نوران العريان: حل مشاكل الابتزاز الإلكتروني او التهديد و الإبلاغ عن جرائم الإنترنت بشكل مجاني، موقع :استشارات قانونية مجانية ، 24 مايو، 2023 /
<https://www.mohamah.net/law> .
33. موقع وزارة الداخلية العراقية. <https://moi.gov.iq>
34. النوري: حسين بن محمد تقي الطبرسي، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: 100/9.



35. وصايا جهاز الامن الوطني العراقي في حلول مكافحة الابتزاز الالكتروني (ندوة علمية توعوية)
القاها مجموعة ضباط جهاز الامن الوطني في كلية الامام الكاظم(ع) بتاريخ 2023/5/22.

<https://alkadhum-col.edu.iq>

36. Halder, D., & Jaishankar, k. (2011): cyber crime and the victimization of women: laws, Rights, and Regulations. Hershey, PA, USA. IGI Global. ISBN978-1-60960-830-9